

نموذج اعتراض
(وفقا لأحكام المادة (13) من قانون الدواء والصيدلة رقم 12 لسنة 2013)

*اسم الجهة المعارضة :

تاريخ تقديم الإعتراض (مكتمل الوثائق) : 20 / /

- اعتراض على قرار تسجيل / تسعير
 اعتراض على قرار إجازة.

- القرار موضوع الإعتراض :

- سبب الإعتراض:

*الوثائق المؤيدة للإعتراض تقدم اصول عنها او صورة طبق الأصل سارية المفعول:

- 1-
- 2-
- 3-

* (تاريخ تبليغ القرار موضوع الإعتراض للمعترض) : 20 / /

"يكون تقديم الإعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ القرار على ان يكون طلب الإعتراض مكتمل
الوثائق."

*استوفيت الرسوم بموجب الوصل رقم تاريخ 20 / /
(مرفق صورة عنه) .

***للاستخدام الرسمي:**

- تتخذ لجنة الاعتراضات قرارها بالإعتراض خلال ثلاثين يوم من تاريخ تقديم الإعتراض
- رأي القسم المختص بالإعتراض المقدم.....

.....

اسم رئيس القسم:
التوقيع:

***قرار لجنة الاعتراضات:**

.....

.....

.....

رئيس اللجنة

عضو

عضو

مدير عام المؤسسة العامة للغذاء والدواء

مدير مديرية الدواء

المستشار القانوني

عضو

عضو

عضو

عضو